

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣١ لسنة ١٩٦٣

بضم قريتي (نصف أول بشيش) و (نصف ثاني بشيش)
بمحافظة الغربية ليكونا قرية واحدة باسم قرية (بشيش)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقسرى وتحديد نطاق المحافظات
المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار لجنة التقسيم الإداري بمحافظة الغربية بجلستها المنعقدة
في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٣

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضم قرية (نصف أول بشيش) إلى قرية (نصف ثاني
بشيش) بمحافظة الغربية ليكونا قرية واحدة باسم قرية (بشيش)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى السيد / وهبة البدوي ، رئيس مجلس إدارة شركة
اسكندرية للتأمين من منصبه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر